قـرار وزاري رقم (231) لسنـة 2020م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (468) لسنة 2019م
بشـأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشبـاك بطريقة الحلاق (التحويط)

وزيــر التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (468) لسنة 2019 بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق باستدامة النظم الطبيعية وتعزيز مخزون الثروات المائية الحية.

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية كلا في مجال اختصاصه،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قــرر:

المادة الأولى

تعدل الفقرة (1) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (468) لسنة 2019م بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) على النحو التالي:

1- فترة صيد الأسماك السطحية:

- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)خلال الفترة من 1 نوفمبر من كل عام وحتى 31 مايو من العام الذي يليه.

المادة الثانية

يستبدل بالملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم (468) لسنة 2019م بشـأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشبـاك بطريقة الحلاق (التحويط) الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى من يعنيهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. عبدالله بلحيــف النعيـمي

وزيـر التغير المناخي والبيئة

صدر في: 23 ربيع الأول 1442هـ

الموافق 09 نوفمبر 2020م

الملحق

1- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصياد لإمارة دبي خارج نطاق المناطق التاليـة:

- المناطق التي تقع على بعد (2) ميل بحري عن شواطئ الإمارة، ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- الممرات والقنوات المائية ومداخل الموانئ والمراسي في إمارة دبي.
- المناطق التي تقع على بعد 3 ميل بحري من محيط الجزر التالية:

أ- جزيرة النخلة (جبل علي)

ب- جزيرة بلوواترز

ت- جزيرة نخلة جميرا

ث- جزر العالم

ج- جزيرة نخلة ديرة

ح- جزيرة خليج جميرا

خ- جزيرة جميرا الثانية

د- محمية جبل علي

ذ- مولدات ديوا

ر- الجزر الخاصة

2- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد بالإمارات (الشارقة وعجمان وأم القيوين) في المناطق التاليـة:

- المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد مسافة (3) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.

3- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة رأس الخيمة خارج نطاق المنطقة المحددة وفقاً للحدود والإحداثيات التاليـة:

من خور الرمس باتجاه 295 بمسافة (6) ميل بحري عند النقطة الأولى على الإحداثيات:	**25 55.950°N**	**55 54.470°E**
من النقطة الأولى باتجاه الغرب 249 بمسافة (3) ميل بحري عند النقطة الثانية على الإحداثيات:	**25 54.900°N**	**55 51.280°E**
من النقطة الثانية باتجاه 240 بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الثالثة على الإحداثيات:	**25 51.505°N**	**55 43.888°E**
من النقطة الثالثة باتجاه 212 بمسافة (7.7) ميل بحري عند النقطة الرابعة على الاحداثيات:	**25 45.103°N**	**55 39.207°E**
من النقطة الرابعة باتجاه 130 بحري جزيرة المرجان بمسافة (6.6) ميل بحري		

4- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة في المناطق التالية:

- من منطقة راس دبا إلى رأس قدفع وأن يكون الصيد على بعد مسافة (2) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- من رأس قدفع الى النادي البحري وأن يكون الصيد على بعد مسافة (12) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من المنشآت الحيوية والسفن بمنطقة انتظار السفن.
- من النادي البحري إلى ميناء كلباء وأن يكون الصيد على بعد مسافة (3) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- ومن ميناء كلباء إلى ميناء خور كلباء على بعد مسافة (8) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل

عُدّل بموجب القرار الوزاري رقم 231 لسنة 2020

قـرار وزاري رقم (468) لسنـة 2019م
بشـأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشبـاك بطريقة الحلاق (التحويط)

وزيــر التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (542) لسنة 2018م بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم (598) لسنة 2017م بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق باستدامة النظم الطبيعية وتعزيز مخزون الثروات المائية الحية.

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية كلا في مجال اختصاصه،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قــرر:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) للصيادين المرخصين من الوزارة للصيد بالشباك والذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد).

المادة الثانيـة

1. **فترة صيد الأسماك السطحية:**

- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) خلال الفترة من 1 نوفمبر من كل عام وحتى 30 أبريل من العام الذي يليه.

2. **مواصفات الشباك:**

أ- **بالنسبة للساحل الممتد من امارة دبي الى امارة رأس الخيمة:**

- أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العدتين المنفصلتين معاً.
- أن لا يزيد عرض الشبك (الجنع) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.
- أن تكون فتحات الشبك (الليخ) حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:
  - **أسماك القرفا:** أن لا تقل فتحات الشبك (الليخ) عن (2) بوصة أي ما يعادل (5.1) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (6) .
  - **الأسماك السطحية الأخرى:** أن تكون فتحات الشبك (الليخ) (من 3.7 إلى 5.2) بوصة أي ما يعادل (من 9.4 إلى 13.2) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (9) .

ب- بالنسبة للساحل الشرقي من الدولة:

- أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العدتين المنفصلتين معاً.
- أن لا يزيد عرض الشبك (الجنع) عن 18 باع أي ما يعادل 28 متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.
- أن تكون فتحات الشبك (الليخ) حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:
  - **أسماك القرفا:** أن لا تقل فتحات الشبك (الليخ) عن (2) بوصة أي ما يعادل (5.1) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (6).
  - **الأسماك السطحية الأخرى:** أن تكون فتحات الشبك (الليخ) (من 3.7 إلى 5.2) بوصة أي ما يعادل (من 9.4 إلى 13.2) سنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (9).

المادة الثالثة

يلتزم جميع الصيادين بما يلي:

1. أن تكون سماكة خيط الشبك واحدة لكل عدة، وأن يتم ربط أحد أطراف الشبك (الليخ) بالقارب، مع وضع علامة ضوئية على الطرف الآخر من الشبك (الليخ).
2. أن تكون قطع الفلين (الكرب) عائمة فوق سطح البحر، وأن لا تزيد المسافة بين قطعة الفلين (الكرب) والأخرى عن (2) متر.
3. أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الإمارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (10) أمتار في العدة الواحدة على أن يتم الالتزام بترقيم أول وآخر كربة من العدة الواحدة.

المادة الرابعة

1. **يحظر القيام بالأعمال التالية:**

- استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون أو الشباك أحادية أو ثنائية أو ثلاثية الخيط أو متعددة الأهداب في الخيط الواحد وشباك النايلون متعددة الطبقات.
- رمي الشباك التالفة والأسماك الفاسدة في البحر أو على الشاطئ، ويجب التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
- تركيب وحمل أكثر من رافعة بحرية (ونش) على قوارب الصيد المرخص لها الصيد بواسطة الشباك.
- إغلاق الشبك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية بطريقة الحلاق (التحويط).
- ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
- استخدام الشباك بطريقة التدريس (المنصب القاعي / السنيحة) في الصيد.
- استخدام الشباك بطريقة المد الثابت (المد الغافي) في الصيد.
- استخدام الحبل المطلي بالرصاص بكافة أنواع شباك الصيد.
- استخدام الأضواء الموصلة بمولدات كهربائية أو بطاريات موجهة على سطح البحر لتجميع وصيد الأسماك

2. **يمنع الصيد بواسطة الشباك بصورة دائمة في المناطق التالية:**

- المحميات الطبيعية أو الاصطناعية البحرية.
- مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الاصطناعية والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعميقها.
- المناطق التي تقع ضمن (3) ميل بحري عن المناطق العسكرية.
- المناطق التي تقع ضمن (3) ميل بحري عن الجزر البحرية.
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (500) متر خارج حدود المناطق البترولية الصناعية المحددة على الخرائط البحرية (منطقة السلامة للحقول البترولية البحرية).
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المنشآت الحيوية ومحطات الطاقة وتحلية المياه على الساحل.
- المناطق المحددة من السلطات المختصة للصيد بالقراقير.
- خارج المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
- مياه الصيد التابعة لإمارة أبوظبي .

1- **يلتزم جميع الصيادين بما يلي:**

- المرور على نقاط التسجيل والتفتيش التابعة لجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل في موانئ الصيد المختلفة لدى خروجهم أو عودتهم من رحلة الصيد.
- تسجيل ميناء الصيد التابع له الصياد لدى مراكز جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل الموجودة في الميناء نفسه وإبلاغ المركز بأي تعديل يطرأ بتغيير ميناء الصيد.
- التقيد بالمسافات المحددة بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية بشأن الابتعاد عن الجزر الطبيعية والمنشآت البترولية أثناء ممارسة حرفة الصيد البحري.
- اتباع التعليمات الأمنية بشأن الإبحار للصيد.
- التقيد بالقرارات والتعاميم التي تصدرها السلطات المختصة في كل إمارة فيما يتعلق بتنظيم حرفة الصيد البحري في حال رغبته بالصيد في المياه التابعة لهذه الإمارة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية.

2- يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة الشباك باستخدام الخيط والسنارة، ولا يسمح لهم الصيد باستخدام القراقير.

3- يسمح للصيادين مزاولي الصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) باستبدال طريقة الصيد بمعدات القراقير بعد انتهاء فترة الصيد بشباك الحلاق (التحويط) المبينة بهذا القرار.

4- يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة القراقير باستبدال طريقة الصيد بالشباك بطريقة الحلاق (التحويط) مع الالتزام بالاشتراطات والفترات المحددة لطريقة الصيد المطلوبة.

المادة الخامسة

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المناطق المحددة بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى من يعنيهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمـــد الزيــودي
وزيــر التغير المناخي والبيئة

صدر في : 10 صفر1441هـ

الموافق : 09 اكتوبر2019م

الملحق

1- يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصياد لإمارة دبي خارج نطاق المناطق التاليـة:

- المناطق التي تقع على بعد (2) ميل بحري عن شواطئ الإمارة، ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- الممرات والقنوات المائية ومداخل الموانئ والمراسي في إمارة دبي.

خارج نطاق المناطق وفقا للإحداثيات التالية :

	المنطقة	الإحداثيات	
1	نخلة ديرة	055° 15.540′ E 055° 11.051′ E 055° 14.706′ E	25° 23.185′ N 25° 22.862′ N 25° 23.846′ N
2	جزيرة اللولو	055° 14.892′ E 055° 15.10′ E 055° 15.75′ E	25° 14.905′ N 25° 14.59′ N 25° 14.29′ N
3	جزر العالم	055° 10.00′ E 055° 07.20′ E 055° 09.50′ E 055° 14.00′ E	25° 16.10′ N 25° 14.00′ N 25° 09.00′ N 25° 14.00′ N
4	جزيرة جمانة	055° 14.575′ E 055° 13.90′ E 055° 13.743′E	25° 12.867′ N 25° 12.457′ N 25°13.568′ N
5	جزرية المياه الزرقاء	055°07.31′ E 055°07.25′ E 055°07.24' E	25°04.33′ N 25°04.296′ N 25°05.066′ N
6	مولدات ديوا للكهرباء	055°05.20′ E 055°06.80′ E	25° 03.20′ N 25° 05.00′ N
7	الواجهة المائية ونخلة جبل علي	054° 52.84′ E 054°51.89′ E 055°01.73′ E	24°55.80′ N 25° 03.86′ N 25° 00.14′ N
8	جزيرة الهلال	054°52.84′ E 054° 51.89′ E 055°01.73′ E	24°55.80′ N 25°03.86′ N 25°00.14′ N

2- **يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد بالإمارات (الشارقة وعجمان وأم القيوين) في المناطق التالية:**

- المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد مسافة (3) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.

3- **يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة رأس الخيمة خارج نطاق المنطقة المحددة وفقاً للحدود والإحداثيات التالية:**

من خور الرمس باتجاه 295 بمسافة (6) ميل بحري عند النقطة الأولى على الإحداثيات:	**25 55.950°N**	**55 54.470°E**
من النقطة الأولى باتجاه الغرب 249 بمسافة (3) ميل بحري عند النقطة الثانية على الإحداثيات:	**25 54.900°N**	**55 51.280°E**
من النقطة الثانية باتجاه 240 بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الثالثة على الإحداثيات:	**25 51.505°N**	**55 43.888°E**
من النقطة الثالثة باتجاه 212 بمسافة (7.7) ميل بحري عند النقطة الرابعة على الاحداثيات:	**25 45.103°N**	**55 39.207°E**
من النقطة الرابعة باتجاه 130 بحري جزيرة المرجان بمسافة (6.6) ميل بحري		

4- **يسمح بصيد الأسماك السطحية في مياه الصيد لإمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة في المناطق التالية:**

- من منطقة راس دبا إلى رأس قدفع وأن يكون الصيد على بعد مسافة (2) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- من رأس قدفع الى النادي البحري وأن يكون الصيد على بعد مسافة (12) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من المنشآت الحيوية والسفن بمنطقة انتظار السفن.
- من النادي البحري إلى ميناء كلباء وأن يكون الصيد على بعد مسافة (3) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
- ومن ميناء كلباء إلى ميناء خور كلباء على بعد مسافة (8) ميل بحري من أقرب نقطة للشاطئ ولا يسمح بالاقتراب من الساحل